مادة ٢ — يعدل رأس مال المؤسسة المصرية العامة للتجارة وكذلك رأس مال المؤسسة المصرية العامة للسلع الهندسية والمعادن والكيماويات بقيمة مايؤول من أصول وخصوم المنشأة المشار إليها فى المادة السابقة على أساس قيمتها الدفترية الصافية لها فى تاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٧١

مادة ٣ — على وزيرى الاقتصاد والتجارة الخارجية والتموين والتجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩١ (٥ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٧١

بتعيين نائب وزير بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعى لشئون الثروة الحيوانية والمائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لائحة العاملين بالقطاع العام ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين السيد الدكتور أمين صادق زاهر، بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعى لمدة سنتين بدرجة " نائب وزير " لشئون الثروة الحيوانية والمائية .

مادة ٢ — ينتدب سيادته رئيسا لمجلس إدارة المؤسسة العامة للدواجن وذلك علاوة على عمله الأصلى المشار اليه فى المادة السابقة .

مادة ٣ — على وزيرى الزراعة والإصلاح الزراعى والخزانة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٣٩١ (٧ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٨٠ لسنة ١٩٧١

بشأن حل مجلس الأمة ودعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء المجلس الجديد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تحديد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المعدل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحل مجلس الأمة اعتبارا من يوم الأربعاء الموافق ٨ من سبتمبر سنة ١٩٧١

مادة ٢ — الناخبون المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعوون للاجتماع فى مقار لجان الانتخاب الفرعية المختصة وذلك لانتخاب أعضاء المجلس الجديد .

مادة ٣ — تجرى عملية الانتخاب المشار إليها يوم الأربعاء الموافق ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٧١ وتبدأ فى الساعة الثامنة صباحا وتنتهى فى الساعة الخامسة مساء بالكيفية المنصوص عليها فى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخاب تجرى هذه الإعادة يوم الأربعاء الموافق ٣ من نوفمبر سنة ١٩٧١

مادة ٤ — المجلس الجديد مدعو إلى الانعقاد فى الساعة التاسعة من صباح يوم الخميس الموافق ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧١

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ رجب سنة ١٣٩١ (٨ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ٦٥/ ١٩٧١

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥١٠٤ـ١٩٧١ـ٢٣١٥